القــرائــن

القرينة تعنى استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة ترابط .
ولهذا السبب تعد القرينة دليلا ، ولكنها دليل غير مباشر . لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها ، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد فى الدلالة عليها . فوجود بصمة للمتهم فى غرفة نوم القتيل ليست دليلا مباشرا على فعل القتل ، ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم فى مكان الجريمة . ووجود بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلا مباشرا على ارتكابه الجريمة ، ولكنها دليل مباشر على وجوده مع القتيل وقت أن كان جرحه ينزف . وكلما قوى الرباط المنطقي بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة ، والواقعة الأصلية التي يراد إثباتها ، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة . أما إن كان الرباط المنطقي بين الواقعتين واهيا أو ضعيفا كان الاستدلال على الواقعة الأصلية بالقرينة فاسدا . ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي ، فقلما تكفى قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجرى التحقيق فى شأنها ، بل يقتضى الأمر تضافر عدة قرائن تقوى كل منها بغيرها.

(الدكتور عوض محمد عوض –المرجع السابق)

نـوعــا القــرائــن

تنقسم القرائن الى نوعين الأولى قانونية والثانية قضائية وهما على الترتيب التالي :

أولاً : القرائن القانونية :

القرائن القانونية فهي التي يضفى المشرع عليها القوة التدليلية بحيث لا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التي يراد إثباتها ويقسم الفقه القرائن القانونية من حيث قوتها فى الإثبات إلى قرائن قاطعة أو مطلقة ، وقرائن بسيطة .
أما القاطعة فيمتنع إثبات عكسها . وأما البسيطة فيجوز إثبات عكسها . ويمثل الفقه للقرائن القاطعة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وعدم بلوغ سن السابعة ، فالنشر قرينة قاطعة على علم الكافة بالقانون . وعدم بلوغ السابعة قرينة قاطعة على عدم التمييز . أما القرائن البسيطة فمن أمثلتها وجود أجنبي فى منزل مسلم فى المكان المخصص للنساء ، فقد جعله المشرع قرينة على ارتكاب الزنا وكنها قرينة تقبل إثبات العكس ، فيصح للمتهم أن ينفى هذه القرينة إذا أثبت أن وجوده فى المكان المذكور كان لسبب آخر ، والمشرع لا يعمد إلى تصنيف القرائن إلى مطلقة وبسيطة من باب التسلط أو التحكم ، وأنما يفعل ذلك بناء على استقراء الواقع ، فالقرينة المطلقة إنما جعلت كذلك لأن التلازم بين الواقعة التى ثبتت والواقعة المراد إثباتها هو تلازم لا ينفك أبدا ، أو هو لا ينفك إلا فيما شذ وندر ، لأن النادر لا حكم له . أما القرينة البسيطة فالتلازم معها لا يطرد ، بل يتحقق فى أحوال ويتخلف فى أحوال ، وإن كان تحققه أغلب وأظهر . من أجل هذا اعتبرت القرينة بسيطة وصح الاستدلال بها ، ما لم يقم الدليل على عكسها .

(الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الإثبات بما فيها البيئة وقرائن الاحوال .)

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦).

كما قضت بـــ :-

(تقدم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليها أثره اعتبار تحلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهري قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة .)

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

كما قضت بـــ :-

(إستنادا الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر الثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها إلى إشتمام شاهدي الإثبات رائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا عدم كفايته قول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لإخفاء مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع انشاء لا يمكن اقراره –لقرينة قانونية القصد الجنائي وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا .)

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

كما قضت بـــ :-

(إن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على انه " مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضح الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته " يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة ذاتها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لان مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه علم بكل ما نشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض العلم –ولما كان لا مراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاء على خلاف المبادئ العامة التي تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام فعلا فهي إذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيما إستثنائياً على خلاف القواعد العامة تغايبها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر مما لازمه أنه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه وقصر المسئولية المفترضة على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنطق عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هو مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التي تم نشرها بالجريدة تأسيسا على أن الأول رئيس مجلس ادارتها والثاني نائبه وأنهما لم ينفيا علمهما بهذا أى على أساس المسئولية المفترضة رغم أنهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلا عن أنه إذا خلت أسبابه من أقامه الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه"

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢).

كما قضت بـــ :-

(سكر قائد المركبة . قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم الدليل على إنتفائه)
(الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

ثانياً : القرائن القضائية :-

هى القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات وهى بهذا المعنى لا تدخل تحت حصر وتدخل فى صميم عمل القاضي كأن يستخلص اشتراك عدة أشخاص فى سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ودخولهم معه منزل واختفائهم فيه أو اشتراك عدة أشخاص فى اختلاس من قيامهما بنقل الحديد معا من مخزن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكون ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وبيعهما الحديد المتهم الثالث.
(الدكتور ذكى أبو عامر).

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(أنه وان الشاهد إذا ما طلب اليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه الى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو الى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء على أن المحكمة ليست ملزمة –إذا تطمئن إلى أقوال شاهد – أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته.)

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(أن القرائن تعتبر ادلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه .)

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتي يصح اتخاذها ضمائم الى الأدلة الأخرى وإذ كانت ذلك وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية انما اتخذه قرينة ضمها الى الأدلة الاخرى فهو استدلال يؤدى الى ما انتهى اليه من ذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .)

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تنشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث – التي ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة – إلا إنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(وجود دماء آدمية بملابس المتهم . صحة إتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة إتهام)

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهي غير ملزمة بأن تحققه لان القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل الى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز .)

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته المحكمة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بلى كفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر .)

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده .)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا والا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .)

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودا لا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .)

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/١١/١)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .)

(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س١٦ ق١٧٣ ص٨٩٩ ،١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ق١٥٦ ص٨٠٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها ، مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .)

(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س٣١ ق١٨٤ ص٩٥٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(من المقرر أن استعراف الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة .)

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٩٦ ص٦٥١ ،١٩٥٧/١٢/١٨ س٨ ق٢٤٧ ص١٠٧ ،١٩٥٤/٣/٢٩ س٥ ق ١٤٦ ص٤٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها .
ومتى أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .)
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(القاضي الجنائي حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التي تقوم لديه .)
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٣٠/٤/١)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التي تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا ، وعلى الاخص إذا كان هو لم ينف القرينة المسندة من هذا الظروف بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .)
و(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٦ ص٧٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أورقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بها ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التي تتطلبها المادة ٢٧٦عقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائي بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى إثبات التهمة المسندة إليه .)
(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٨٠ ص١٤٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(لما كان الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما أستثنى منها بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه .
إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .
وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن لقرينتين يعزز بهما أدلة الثبوت التي أوردها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .)
(نقض ١٩٨٠/١١/٢السنة ٣١ ص٩٥٣).

- **عدم دستورية القرائن القانونية فى مجال الإثبات الجنائي :**

يتعين في إدانة المتهم بأي جريمة أن تكون الأدلة على توافر كل عناصرها يقينية ، لا ظنية أو افتراضية ، ويجب أن تطرح هذه الأدلة على المحكمة ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما تستخلصه هى من وقائع الدعوى وما تحصله من أوراقها وأن الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل التشريعي بالقرائن القانونية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى التحقيق من قيام أركان الجريمة والحد من سلطتها فى تحصيل الأدلة وفى تقديرها ، والتقييد من حريتها فى تكوين عقيدتها ، وأن المشرع إذ أعفى النيابة العامة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره – وهى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها – حاجياً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افتراض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلى المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه فى كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفاً بالتالي لنص المادة ٦٧من الدستور .)

(دستورية عليا ١٩٩٢/٢/٢ أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٥ المجلد الأول ص١٦٥ قاعدة ٢١ وانظر كذلك دستورية عليا ١٩٩٥/٥/٢٠جـ٦ ص٦٨٦ قاعدة ٤٣،و١٩٩٥/٥/٢٠ ص٧١٦ قاعدة ٤٤ و١٩٩٦/١١/١٦ القضية رقم ١٨/١٠ ق دستورية (غير منشور) و١٩٩٧/٨/٢القضية رقم ١٨/٧٢ ق دستورية (غير منشور) مشار إليه فى المرجع السابق دكتور عوض محمد عوض) .

- **هل يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية ؟**

يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية إذا تكررت القرينة القضائية فى العمل مثال ذلك تعدد سوابق مرتكبي جرائم التزوير أو السرقة فهذا يعد قرينة قانونية على خطورة هؤلاء فى هذا المجال .

- **القرائن وحدها لا تصلح أن تكون دليلا على المتهم :**

لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على قرينة واحدة ، لأنها غير كافية مهما كانت دلالتها ، ذلك أنه نظرا لكونها طريق غير مباشر فى الإثبات فإن القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة . لأن افتراض الخطأ فى الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد اليها وحدها فى الحكم ، أما إذا تعددت القرائن فى الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند اليها فى الحكم وتؤسسه عليها مجتمعة ، على أن يكون ذلك بتوافر شرطين ، أولهما : أن تكون القرائن جميعها التي استندت اليها المحكمة تؤدى الى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ، بمعنى أن يكون هناك توافق فى النتائج التي تؤدى اليها . وثانيهما : أنه لا يجوز أن تكون تلك القرائن مستفادة من السلوك الإجرامي للمتهم ، باعتبار أن هذا الاخير عند التحقيق معه أو محاكمته ينبغي أن يكفل له الحرية التامة فى دفاعه ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف إجرائي أقدم عليه للدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل ، كما اذا هرب أثناء التحقيق أو لم يحضر بالجلسة رغم تكليفه بالحضور ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى هذه الفروض وأمثالها باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه .)

(الدكتور مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية ص٧٩٨ وما بعدها)

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن :-</u>

(لما كان الحكم المطعون فيه –خلافا لما يدعيه الطاعن – قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان للتحريات وعدم جديته فهو دفع غير سديد ، ذلك أن المحكمة تطمئن تلك التحريات وترى أنها قد بلغت من الكفاية والجدية القدر اللازم ، ومن ثم ، فإنها تعزز أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى وتتعزز بها" ، وكان من المقرر أن تقدير جدية الحريات هو من المسائل الموضوعية ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة بها لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأى محرر محضر التحري من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال بشأن هاتين الجريمتين اللتين أوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما دون أن يقول كلمته في مدى قيام التعدد بين الجريمتين في مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة تزييف الآثار بقصد الاحتيال كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة الاتجار فيها مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفي فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما بين أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، وكيما تتاح له فرصة محاكمته على ضوء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

- **الفرق بين القرائن والدلائل :**

تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى الى الحزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورية لا تحتمل تأويلا آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وانما على سبيل الإحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند اليها حدها الحكم بالإدانة وان كانت تصلح سندا لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الإحتياطي .

(الدكتورة / فوزية عبد الستار)

- **فقد ملف القضية لا يعد قرينة ضد المتهم :**

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطرية التي يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٦٧).

- **البصمات وأثرها فى الإثبات :**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماماً .)

(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س١٨ ق٩٩ ص٥١٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أساس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .)

(١٩٥٤/٣/٣٩ أحكام النقض س٥ ق١٤٤ ص٤٢٨).

- **سلطة المحكمة فى تقدير القرائن :**

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التي انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(أن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثله ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى و لإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسبباً .)

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا تثريب على المحكمة إذ هى إتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربي قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات فى المواد الجنائية .)

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٥٩٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(التقويم –وإن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه – إلا ان وجود البدر مكتملا شيء ، وواقع الامر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شيء آخر –فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء –فإذا كان الحكم الذى يبين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين أن يبين – إستناداً إلى التقويم وحده – ما إذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فأناره أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان –ولكل من الحالين حكمه –ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الاشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن يؤثر فى الموقف –كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شيء – وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من أن تلاصق سريري الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقلي النظر فيه –بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة - فجعل بذلك للضوء المقام الاول ولم يدع لتلاصق

السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة . فإن المحكمة أن أبت تجرى المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .)

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التي قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤدية لأدلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منها .)

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س٨ ص٢٤٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(من المقرر أنه إذا كانت كصحيفة الحالة الجنائية التي قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائي ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل –أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التي يعد الحكم الغيابي مبدئا لها يعد قرينة على نهائيته –والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزاري فى ١٩١١/١٠/٢ فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد إدارج الحكم الغيابي فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده بها قد يرد الى الاهمال .)

(نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ ص٨٥٤ ، نقض جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ طعن رقم ٩٠٥ س٢٦ ق، نقض ١٩٥٧/٤/١٦ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الادلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجود تلك الاثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الاخرى التي إعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الادلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٧٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

إذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قل المتهم ، فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .)

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س١٢ ص٨٠٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث – التي ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات – بإعتبار كونها معززة فحسب ما ساقته من أدلة – إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .)

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٣٨)